

Distr.: General
10 October 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٥/٧٠٠ * * * * *

بلاغ مقدم من: ج. د.
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
الدولة الطرف: سويسرا
تاريخ تقديم الشكوى: ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
المسائل الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب في حال الترحيل إلى إيطاليا
بموجب لائحة دبلن الثالثة

لاحظت اللجنة في جلستها المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، بعد أن تلقت طلب الدولة الطرف وقف النظر في البلاغ، أن إجراءات اللجوء الخاصة بصاحب الشكوى قد أعيد فتحها بموجب قرار مؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ يتضمن تقييماً لطلب اللجوء بالاستناد إلى الأسس الموضوعية. وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة، في ضوء وقف أمر الإبعاد القانوني المعمول به طوال مدة الإجراءات، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٧٠٠.

* اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والستين (٢٢ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩).
** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلير رواسان، وجينيس مودفيغ، وأنا راکو، وديغو رودريغيس - بينسون، وسيسيتيان توزي.
*** أعرب السيد هاني عن تحفظه على القرار، من دون الإدلاء برأي فردي عملاً بالقاعدة ١١٩ من النظام الداخلي للجنة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-17483(A)



* 1 9 1 7 4 8 3 *